مرسوم بتطبيق القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية

صيغة محينة بتاريخ 15 نونبر 2012

مرسوم رقم 2.10.598 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية

كما تم تعديله بـ:

مرسوم رقم 2.12.269 صادر في 14 من ذي الحجة 30)1433 أكتوبر 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6100 بتاريخ 30 ذو الحجة 1333(15 نوفمبر 2012)، ص 5896.

مرسوم رقم 2.10.598 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 المتعلق بإحداث الوكالة 11 أبريل 1011 بتطبيق القانون رقم 10.598 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية 10.598

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.201 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (197 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلى:

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية من لدن الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة الثانية2

إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.09، يضم مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض:

- وزير الداخلية أو ممثله ؟
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؟
- الوزير المكلف بالصيد البحري أو ممثله ؟
- الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثله ؟
 - الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله ؟
 - الوزير المكلف بالتجهيز أو ممثله ؟

^{1 -} الجريدة الرسمية عدد 5937 بتاريخ 21 جمادي الأولى 1432 (25 أبريل 2011)؛ ص 2303.

^{2 -} تم تتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.269 الصادر في 14 من ذي الحجة 1433 (30 الصادر في 14 من ذي الحجة 1433 (15 نوفمبر 2012)، ص 5896.

- ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري يعينان لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري؛
- شخصيتين من ذوي الكفاءات في ميدان تربية الأحياء البحرية يتم تعيينهما من طرف السلطة الحكومة المكلفة بالصيد البحري،

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ينتمى إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 52.09 يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه، بمبادرة من هذا الأخير أو بطلب من مدير الوكالة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك و على الأقل مرتين في السنة:

- قبل 30 أبريل لحصر حسابات السنة المختتمة ؛
- وقبل 30 أكتوبر لدر اسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة الموالية. المادة الرابعة

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري كيفيات وضع المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والضرورية لتسيير الوكالة رهن إشارة هذه الأخبرة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011). الإمضاء: عباس الفاسي .

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.